

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- التطبيقات: 1 - «الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقي، فلو كان هناك ^{حُفَرٌ} متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع، وان كان بقدر الكر لا ينجس...» ([1422]). 2 - «لا فرق في تنجّس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة أو موروداً» ([1423]). 3 - «إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل» ([1424]). 4 - «إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس...» ([1425]). 5 - «إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة ولا يعتصم ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فانه ينجس بالملاقاة، ولا يعتصم بما بقي من الثلج» ([1426]).